



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

إِتفاَقات دُولِيَّة ، قُوانِين ، وَمَراَسِيم
فَرَادَات وَآراء ، مَقْرَرات ، هَنَاشِير ، إِعْلَانات وَبِلَاغَات

الإدارة والتَّحرير
الامانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

فاكس 3200-50 ح.ج.ب

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

سنة	سنة
2675,00 دج	1070,00 دج
5350,00 دج	2140,00 دج
تزاد عليها نفقات الإرسال	

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التساعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التسويق على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس

مُواسيم تَنْظِيمِيَّة

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 383 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بالثقافة.....4

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 384 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تأسيس المهرجان الدولي للسياحة والأسفار.....30

مُواسيم فَرْديَّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مدير المترجم والصناعة في ولاية خنشلة.....30

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة.....30

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مديرين للتعهير والبناء في ولايتين.....30

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مديرین للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات.....31

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتألخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....31

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مديرین للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين.....31

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.....31

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتسهيل إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.....31

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مديرین للتعهير والبناء في الولايات.....31

مرسوم رئاسيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمنان تعيين مديرین للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات.....31

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مديرین للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين.....32

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يحدد التدابير الخاصة بالوقاية من مرض طاعون المجترات الصغيرة ومكافحته 32

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1429 الموافق 14 سبتمبر سنة 2008، يتضمن رفع قيمة معاشات الضممان الاجتماعي ومنحه لغير الأجراء 34

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1429 الموافق 14 سبتمبر سنة 2008، يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول لغير الأجراء 35

وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1429 الموافق 27 أكتوبر سنة 2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن 36

مواسم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الثقافة وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2 : يكون الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالثقافة في وضعيّة الخدمة لدى الإداره المركبة والمصالح غير المركبة والمؤسسات العمومية التابعة لها. كما يمكن أن يكونوا في حالة الخدمة لدى إدارات أخرى.

تحدد الأسلاك والإدارات المعنية وكذا تعدادهم، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تعتبر أسلاكا خاصة تابعة للثقافة، الأسلاك التي تنتمي إلى الشعب الآتية :

- التراث الثقافي،
- المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- التنشيط الثقافي والفنى،
- السينماتوغرافيا،
- التكوين الفنى.

الفصل الثاني

التوظيف والتريص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 4 : يوظف في الأسلاك التابعة للشعب المذكورة أدناه المترشحون الذين يثبتون شهادات في أحد التخصصات الآتية :

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 383 مقرّر في 28 ذي القعده عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالوظيفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتضمن بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304 - 07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307 - 07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 365 - 08 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 366 - 08 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمالي الثقافة، المعدل والتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

غير أن هذه التعديلات، لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسبة 50 % من المناصب المطلوب شغلها أحد أقصى.

الفرع الثاني

الترخيص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 6 : تطبيقاً للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلام والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال الترخيص التجريبي الذي تكون مدة سنة واحدة.

يلزم المترشحون الموظفون بصفة متربصين بمتابعة تكوين خلال فترة الترخيص الذي تحدد فترته ومحتواه بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 7 : على إثر فترة الترخيص، يرسم المترخصون أو يخضعون لتمديد الترخيص مرة واحدة لمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 8 : تحدد وتتأثر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتسبون إلى الأسلام الخاصة للثقافة حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 9 : تطبيقاً للمادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين يمكن أن يوضعا، بناء على طلبهم، في الوضعيه القانونية المتمثلة في الانتداب أو خارج الإطار أو الإحالة على الاستيداع، بالنسبة إلى كل سلك وكل إدارة كما يأتي:

- الانتداب : 5 %
- خارج الإطار : 1 %
- الإحالة على الاستيداع : 5 %

1/ شعبة التراث الثقافي :

- علم الآثار،
- الحفظ،
- الترميم،
- التاريخ،
- الهندسة المعمارية،
- علم المتاحف،
- علم الاجتماع.

2/ شعبة المكتبات والوثائق والمحفوظات :

- علم المكتبات والتوثيق،
- الترميم،
- الحفظ.

3/ شعبة التنشيط الثقافي والفنى :

- الأداب،
- الفنون الجميلة،
- الموسيقى،
- المسرح،
- النقد الفنى،
- السمعي البصري.

4/ شعبة السينما وتلفزيون :

- الحفظ،
- الترميم،
- الحقوق،
- السمعي البصري.

5/ شعبة التكوين الفنى :

- الفنون الجميلة،
- الموسيقى.

يمكن تعديل أو تتميم قائمة التخصصات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها أدناه بموجب هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة بعدأخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، صلاحيات اللجنة وتنظيمها وعملها وتشكيلها.

الباب الثاني الأحكام المطبقة على شعبة التراث الثقافي

المادة 15 : تشتمل شعبة التراث الثقافي على الأسلك الآتية :

- سلك مفتشي التراث الثقافي،
- سلك محافظي التراث الثقافي،
- سلك تقنيي الحفظ،
- سلك الأعوان التقنيين لحفظ وحراسة المراقبة،
- سلك مردمي التراث الثقافي،
- سلك تقنيي الترميم،
- سلك المهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية.

سلك مفتشي التراث الثقافي

المادة 16 : يضم سلك مفتشي التراث الثقافي رتبة وحيدة :

- رتبة مفتش التراث الثقافي.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 17 : يكلف مفتشو التراث الثقافي لاسيما، في مجال اختصاصهم، بفقد النشاطات المتعلقة بالدراسات والحفظ والترميم وتنسيقها وكذا إعداد برامج البحث في مجالات التراث.

وبهذه الصفة، يكلفون زيادة على ذلك، بما يأتي :

- اقتراح مخططات العمل والإجراءات الملائمة لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،
- ضمان مهام الخبرة و/أو المراقبة لورشات الحفريات الأثرية ومشاريع الترميم،
- تسجيل جميع مخالفات التشريع الخاص بالتراث طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- السهر على تطبيق جميع الإجراءات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وتنسيقها،
- المساهمة في إعداد المشاريع المتعلقة بالهندسة المعمارية والتهيئة داخل أو خارج محيط حماية المعالم والمواقع المصنفة وداخل القطاعات المحفوظة،

الفصل الرابع الأحكام العامة للإدماج

المادة 10 : يدمج الموظفون الذين ينتسبون إلى الأسلك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 11 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 10 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية، ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في درجة الاستقبال.

المادة 12 : يدمج المتربيون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربيين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 13 : يجمع بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان هذا المرسوم بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو تعيين في منصب عال بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمذكور أعلاه.

الفصل الخامس التقييم

المادة 14 : تنشأ لجنة مكلفة بتقييم أعمال الموظفين على الصعيدين العلمي والثقافي للالتحاق بالرتب الآتية :

- مفتش التراث الثقافي،
 - مفتش المكتبات والوثائق والمحفوظات،
 - مفتش النشاط الثقافي والفنى.
- وتتبدى اللجنة رأياً مسبقاً عند تسجيلهم في قائمة التأهيل.

- اقتراح جميع إجراءات أمن الممتلكات الثقافية المنشورة والعقارية وإعداد سجلات الجرد، تحت مسؤولية المحافظ،
- ضمان تقديم المجموعات والأرصدة وتسهيل اطلاع الباحثين والجمهور عليها،
- المشاركة في الأشغال الميدانية (التنقيب والحفريات والتحقيقات)،
- ضمان مهام الدراسات والبحوث في الممتلكات الثقافية،
- ضمان الزيارات والمحاضرات في المتحف والموقع والمعالم التاريخية والحظائر الثقافية والقطاعات المحفوظة.

- المادة 22 :** يكلف محافظو التراث الثقافي على الخصوص بما يأتي :
- تأطير وتنسيق أشغال الملحقين بالحفظ والملحقين بالترميم والتنسيق والتوجيه،
 - المشاركة في تنفيذ مناهج حفظ الممتلكات الثقافية وقويتها وتنميتها،
 - إعداد سجلات الجرد والإيداع وتحييئها،
 - دراسة المجموعات المتحفية وضمان تقديمها للجمهور،

- ضمان مهام الخبرة في مجال تخصصهم،
- الإشراف على جميع عمليات حفظ و/أو ترميم الممتلكات الثقافية،
- إبداء آراء مبررة حول كل مشروع حفريات أثرية أو كل مشروع ترميم و/أو تهيئه الموقع.

- المادة 23 :** يكلف المحافظون الرؤساء للتراث الثقافي، على الخصوص، بما يأتي :
- المساهمة في إعداد مشاريع دراسة التراث الثقافي وحفظه وتنميته،
 - المساهمة في وضع برامج الدراسات والحفظ وضمان متابعتها،
 - المشاركة في تنفيذ مناهج حفظ الممتلكات الثقافية وقويتها وتنميتها،
 - ضمان مهام الخبرة في مجال تخصصهم،
 - إعداد محاضر عن مخالفات تشريع التراث طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
 - تحديد طرق جرد دراسات المجموعات والتحف الفنية ونتائج أشغال البحث الميدانية (حفريات وتحقيقات)،
 - المشاركة و/أو ضمان متابعة ومراقبة ورشات الحفريات الأثرية.

- السهر على احترام المعايير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،
- ضمان متابعة برامج البحث في مجالات التراث الثقافي.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 18 : يرقى بصفة مفتش التراث الثقافي :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين المحافظين الرؤساء والمرممين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء للممتلكات الثقافية العقارية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المحافظين الرؤساء والمرممين الرؤساء للتراث الثقافي والمهندسين المعماريين الرؤساء للممتلكات الثقافية العقارية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وبعد تقديم أعمال وبحوث علمية للجنة التقييم المذكورة في المادة 14 أعلاه.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 19 : يدمج في رتبة مفتش التراث الثقافي، مفتشو التراث الأثري والتاريخي والتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات المرسومة والمتربصون.

الفصل الثاني

سلك محافظي التراث الثقافي

المادة 20 : يضم سلك محافظي التراث الثقافي ثلاثة (3) رتب :

- رتبة ملحق الحفظ،
- رتبة محافظ التراث الثقافي،
- رتبة محافظ رئيس للتراث الثقافي.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 21 : يكلف ملحوظ الحفظ على الخصوص، بما يأتي :

- معالجة المجموعات والأرصدة الموكلة إليهم وصيانتها،

المادة 27 : يرقى على أساس الشهادة بصفة محافظ التراث الثقافي، ملحوظ الحفظ الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 28 : يرقى بصفة محافظ رئيس للتراث الثقافي :

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين محافظي التراث الثقافي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين محافظي التراث الثقافي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 29 : يدمج في رتبة ملحق الحفظ، ملحوظ الحفظ والإصلاح المرسمون والمربصون.

المادة 30 : يدمج في رتبة محافظ التراث الثقافي، محافظو التراث الأثري والتاريخي والتحفيي المرسمون والمربصون.

المادة 31 : يدمج في رتبة محافظ رئيس، المحافظون الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والتحفيي المرسمون والمربصون.

الفصل الثالث

سلك تقنيي الحفظ

المادة 32 : يضم سلك تقنيي الحفظ رتبتين (2) :

- رتبة تقنيي الحفظ،
- رتبة مساعد الحفظ.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 33 : يكلف تقنيو الحفظ، على الخصوص بما يأتي :

- مساعدة مساعدي الحفظ في الأشغال التقنية العادية،

- المشاركة في عملية فرز نتائج الأبحاث الأثرية وإعداد جرد بذلك،

- المشاركة في إشغال الحفظ،

- ضمان صيانة تجهيزات المخبر وحراستها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 24 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق الحفظ :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعديي الحفظ الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعديي الحفظ الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

يُخضع المترشحون المقبولون تطبيقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكويناً، تحدد مدة و محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 25 : يرقى على أساس الشهادة بصفة ملحق بالحفظ، مساعدو الحفظ المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 26 : يوظف أو يرقى بصفة محافظ التراث الثقافي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين ملتحقيني الحفظ الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين ملتحقيني الحفظ الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 34 : على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين تقنيي الحفظ الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخص المرشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدة ومحتواء وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 38 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مساعد الحفظ، تقنيو الحفظ المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 39 : يدمج في رتبة تقنيي الحفظ، تقنيو الحفظ والإصلاح والمراقبة المرسمون والمتربصون.

المادة 40 : يدمج في رتبة مساعد الحفظ، مساعدو الحفظ والإصلاح المرسمون والمتربصون.

الفصل الرابع سلك الأعوان التقنيين للحفظ والحراسة والمراقبة

المادة 41 : يضم سلك الأعوان التقنيين للحفظ والحراسة والمراقبة أربع (4) رتب :

- رتبة عون الحراسة والمراقبة،
- رتبة عون الحراسة والمراقبة الرئيسي،
- رتبة العون التقني للحفظ،
- رتبة المعاون التقني للحفظ،

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 42 : يكلف أعوان الحراسة والمراقبة بما ي يأتي :
- الحراسة والمراقبة داخل الحظائر الثقافية الصحراوية،
- توجيه ومرافقة الزائرين داخل الحظائر الثقافية الصحراوية.

المادة 43 : يكلف أعوان الحراسة والمراقبة الرئيسيون، على الخصوص، بما ي يأتي :

المادة 34 : يكلف مساعدو الحفظ، على الخصوص، بما ي يأتي :

- مساعدة ملحي الحفظ في الأشغال التقنية العادية،
- تسجيل جرد الممتلكات الثقافية وفرزها وفهرستها،
- المشاركة في الأنشطة الخاصة بالتنشيط العلمي والثقافي وفي أشغال الدراسات والبحوث في المتحف والواقع والمعالم والقطاعات المحفوظة،
- ملاحظة ظواهر تدهور الممتلكات الثقافية وإتلافها،
- ضمان الزيارات الموجهة في المؤسسات المكلفة بالتراث الثقافي لجميع فئات الجمهور.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 35 : يوظف أو يرقى بصفة تقني الحفظ :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المعاونين التقنيين للحفظ الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المعاونين التقنيين للحفظ الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 36 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة تقني الحفظ، المعاونون التقنيون للحفظ المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 37 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد الحفظ :
1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين تقنيي الحفظ الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان الرئيسيين للحراسة والمراقبة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 49 : يوظف أو يرقى بصفة معاون تقني للحفظ :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان التقنيين للحفظ الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان التقنيين للحفظ الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخصم المرشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدة و محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 50 : يدمج في رتبة عون تقني للحفظ، الأعوان التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة المرسمون والمربصون.

المادة 51 : يدمج في رتبة معاون تقني للحفظ، المعاونون التقنيون للحفظ والإصلاح والمراقبة المرسمون والمربصون.

الفصل الخامس

سلك مرمي التراث الثقافي

المادة 52 : يضم سلك مرمي التراث الثقافي ثلات (3) رتب :

- رتبة الملحق بالترميم في التراث الثقافي،
- رتبة مرمي التراث الثقافي،
- رتبة المرمي الرئيس للتراث الثقافي.

- السهر على السير الحسن لراكز الحراسة والمخيمات في الحظائر الصحراوية،
- التنسيق بين مختلف مراكز الحراسة والمراقبة في الحظائر الصحراوية.

المادة 44 : يكلف الأعوان التقنيون للحفظ على الخصوص بما يأتي :

- مساعدة المعاونين التقنيين للحفظ في الأشغال التقنية العادية،

- ضمان الحراسة على مستوى فضاءات العرض.

المادة 45 : يكلف المعاونون التقنيون للحفظ على الخصوص، بما يأتي :

- تنظيم المراقبة على مستوى فضاءات العرض،

- المشاركة في أشغال الحفظ والترميم،

- المشاركة في الأشغال العادية على مستوى ورشات الحفريات الأثرية،

- التحضير والمشاركة في مهام البحوث الأثرية،

- معاينة مختلف المخالفات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنصوص عليها في القانون والإعلان عنها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 46 : يوظف أعوان الحراسة والمراقبة عن طريق الاختبار المهني من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل البدني ومعرفة جغرافية مكان تواجد الواقع والمعالم.

المادة 47 : يرقى بصفة عون الحراسة والمراقبة الرئيسي، على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، من بين أعوان الحراسة والمراقبة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 48 : يوظف أو يرقى بصفة عون تقني للحفظ :

1 - عن طريق الاختبار المهني، من بين المترشحين الحائزين على شهادة التحكيم المهني أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان الرئيسيين للحراسة والمراقبة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين التقنيين السامين في الترميم الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين التقنيين السامين في الترميم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يُخضع المرشحون المقبولون تطبيقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكويناً، تحدد مدة و محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 57: يرقى على أساس الشهادة، بصفة ملحق الترميم في التراث الثقافي، التقنيون السامون في الترميم المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 58: يوظف أو يرقى بصفة مرمر التراث الثقافي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين ملتحق الترميم الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين ملتحق الترميم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 59: يرقى على أساس الشهادة، بصفة مرمر التراث الثقافي، ملتحقو الترميم المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 53: يكلف ملتحقو الترميم في التراث الثقافي، على الخصوص، بما ي يأتي :

- المشاركة في أشغال الترميم في جميع التدخلات على الممتلكات الثقافية،

- مسح سجل خاص بحركة الممتلكات الثقافية المقبولة في مخبر الترميم،

- المشاركة في مشاريع البحث، في حدود صلاحيتهم،

- السهر على تنفيذ برامج ترميم الممتلكات الثقافية،

- المشاركة في حملات الحفريات الأثرية لترميم المكتشفات في موقع الاكتشاف.

المادة 54: يكلف مررمو التراث الثقافي، على الخصوص، بما ي يأتي :

- الإشراف على برامج أشغال ترميم الممتلكات الثقافية،

- الإشراف على أشغال مخبر الترميم،

- إعداد تشخيصات واقتراح إجراءات التدخل على الممتلكات الثقافية بالاتصال مع المرمم الرئيس،

- المساهمة في إعداد برامج الدراسات والتدخل على الممتلكات الثقافية وتنفيذها،

- إنجاز الأبحاث والخبرات في مجال ترميم الممتلكات الثقافية.

المادة 55: يكلف المررمون الرؤساء للتراث الثقافي، على الخصوص، بما ي يأتي :

- المساهمة في إعداد مشاريع ترميم الممتلكات الثقافية، حسب توجيهات المحافظ الرئيس للتراث الثقافي والإشراف عليه،

- المساهمة في وضع برامج دراسة وترميم الممتلكات الثقافية وضمان متابعتها،

- الإشراف على جميع أشغال الترميم المكلفين بها بالتنسيق مع المخبر،

- ضمان مهام الخبرة في مجال تخصصهم،

- المشاركة و/ أو ضمان متابعة مشاريع ترميم الممتلكات الثقافية ومراقبتها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 56: يوظف أو يرقى بصفة ملحق الترميم :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة تقني في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 65 : يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في الترميم :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين تقنيي الترميم الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين تقنيي الترميم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يُخضع المرشحون المقبولون تطبيقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم لتابعة بنجاح تكويناً، تحدد مدة ومحتواء وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 66 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة تقني سام في الترميم، تقنيو الترميم المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

الفصل السادس

سلك تقنيي الترميم

المادة 67 : يضم سلك المهندسين المعماريين للملكية الثقافية العقارية ثلاثة (3) رتب :

- رتبة المهندس المعماري للدولة،

- رتبة المهندس المعماري للملكية الثقافية العقارية،

- رتبة المهندس المعماري الرئيس للملكية الثقافية العقارية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 68 : يكلف المهندسون المعماريون للدولة على الخصوص، بما ي يأتي :

- المساهمة في أعمال الجرد بوضع بطاقات لتعريف الملكيات الثقافية العقارية المحمية،

المادة 69 : يرقى بصفة مرمم رئيس للتراث الثقافي :

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين مررمي التراث الثقافي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مررمي التراث الثقافي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل السادس

سلك تقنيي الترميم

المادة 69 : يضم سلك تقنيي الترميم رتبتين (2) :

- رتبة تقنيي الترميم،

- رتبة التقني السامي في الترميم.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 70 : يكلف تقنيو الترميم على الخصوص بما ي يأتي :

- مساعدة التقنيين السامين في الترميم في جميع الأشغال التقنية العادية،

- وضع الوثائق البيانية والمصورة أثناء دراسات الترميم تحت تصرف التقني السامي في الترميم،

- السهر على السير الحسن لعدات مخبر الترميم وضمان صيانتها،

- المساهمة في إعداد جرد مخبر الترميم وفي مسک سجل المعدات والتجهيزات.

المادة 71 : يكلف التقنيون السامون في الترميم على الخصوص، بما ي يأتي :

- مساعدة ملحي الترميم في جميع صلاحياتهم،

- التبليغ عن مظاهر التدهور والخلل للملكية الثقافية،

- ترميم الملكيات الثقافية تحت إشراف ملحي الترميم،

- ضبط سجل جرد الملكيات الثقافية التي تم قبولها في مخبر الترميم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 72 : يوظف بصفة تقني الترميم :

- إبداء الرأي حول الدراسات التي تؤثر على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 71 : يوظف بصفة مهندس معماري للدولة :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة الدولة في الهندسة المعمارية أو في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 72 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المهندسين المعماريين للدولة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 73 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية، المهندسون الرسميون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 74 : يرقى بصفة مهندس معماري رئيس للممتلكات الثقافية العقارية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين المهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 75 : يدمج في رتبة مهندس معماري للدولة، المهندسون المعماريون للدولة الرسميون والمتربيصون.

- المساهمة في تصور وإعداد مخططات وبرامج خاصة بالمشاريع الثقافية ومشاريع التهيئة والهندسة المعمارية وكذا تلك المتعلقة بالتراث الثقافي،

- تنفيذ البرامج المتعلقة بترميم المعالم والواقع التاريخية، بالاتصال مع المهندس المعماري للممتلكات الثقافية،

- إعداد التشييدات واقتراح إجراءات حفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها،

- المساهمة في تنفيذ البرامج الخاصة بآمن المتحف والممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

المادة 69 : يكلف المهندسون المعماريون للممتلكات الثقافية العقارية على الخصوص، بما يأتي :

- دراسة ملفات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية،

- المشاركة في تحديد المعايير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها وكذا المعايير الخاصة بعلم المتحف،

- إبداء الرأي حول المشاريع المتعلقة بدراسات حفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها،

- إنجاز خبرات على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- وضع برامج خاصة بحفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها،

- متابعة على الصعيد التقني، التنفيذ الجيد للأشغال الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها ومراقبة ذلك.

المادة 70 : يكلف المهندسون المعماريون الرؤساء للممتلكات الثقافية العقارية، على الخصوص، بما يأتي :

- إنجاز جميع الخبرات المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- ضمان متابعة أشغال ترميم المعالم والواقع التاريخية المحمية ومراقبتها،

- دراسة وإبداء الرأي التقني حول المشاريع الواقعة في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- إبداء الرأي حول جميع إجراءات حفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها،

- تقديم المساهمة لدى إعداد المشاريع الكبرى في الهندسة المعمارية ذات الأهمية الوطنية بالسهر على إدماجها ضمن البعد الثقافي الوطني،

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وبعد تقديم أعمال وبحوث علمية في التخصص للجنة المذكورة في المادة 14 أعلاه.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 82 : يدمج في رتبة مفتش المكتبات والوثائق والمحفوظات، مفتشو التراث الأثري والتاريخي والتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات المرسّمون والمربصون.

الفصل الثاني

سلك محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 83 : يضم سلك محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات رتبتين (2) :

- رتبة محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- رتبة محافظ رئيس للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 84 : يكلف محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الخصوص، بما ي يأتي :

- تطوير البرامج الخاصة بحفظ الوثائق واسترجاع المعلومات،
- تنظيم شبكات المكتبات ومرافق الوثائق ومرافق المحفوظات التابعة لقطاع الثقافة،
- السهر على تطبيق طرق الحفظ المناسبة لكل نوع من الوثائق.

المادة 85 : يكلف المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات، على الخصوص، بما ي يأتي :

- المشاركة في إعداد برامج وثائقية بالتنسيق مع محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- الإشراف على برامج تسيير المكتبات ومرافق الوثائق ومرافق المحفوظات،

المادة 76 : يدمج في رتبة مهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية، المهندسون المعماريون لحماية المباني والأماكن التاريخية المرسّمون والمربصون.

المادة 77 : يدمج في رتبة مهندس معماري رئيس للممتلكات الثقافية العقارية، المهندسون المعماريون الرؤساء لحماية المباني والأماكن التاريخية المرسّمون والمربصون.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على شعبة المكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 78 : تشمل شعبة المكتبات والوثائق والمحفوظات على الأسلك الآتية :

- سلك مفتشي المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- سلك محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات،
- سلك التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفصل الأول

سلك مفتشي المكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 79 : يضم سلك مفتشي المكتبات والوثائق والمحفوظات رتبة وحيدة :

- رتبة مفتش المكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 80 : يكلف مفتشو المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الخصوص، بما ي يأتي :

- إعداد مخططات لتطوير الأنشطة المرتبطة بمجال المكتبات ومصالح المعلومات،
- تنظيم شبكات المعلومات،
- توحيد مناهج العمل العلمية والتقنية،
- تفتيش نشاطات شبكات المكتبات و متابعتها،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال تخصصهم.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 81 : يرقى بصفة مفتش في المكتبات والوثائق والمحفوظات :

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 89: يدمج في رتبة محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون والمتربصون.

المادة 90: يدمج في رتبة محافظ رئيس المكتبات والوثائق والمحفوظات، المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث

سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات

المادة 91: يضم سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات رتبتين (2) :

- رتبة المساعد المكتبي والوثائقي وأمين المحفوظات،
- رتبة المكتبي والوثائقي وأمين المحفوظات.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 92: يكافف المساعدون المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات، على الخصوص، بما يأتي :

- فرز وفهرسة وتكشيف الوثائق على اختلاف دعائمه،

- المشاركة في تحضير المجموعات الوثائقية بمختلف الاختصاصات،

- إعداد سجلات الجرد وضبطها،

- متابعة عمليات وملفات الحفظ والترميم بإعداد بطاقات تقنية خاصة بكل وثيقة،

- إعداد إحصائيات البحث والخدمات المرجعية،

- إعداد البيبليوغرافيات والفالرس والمكانز وقوائم الإسناد والنشرات التحليلية في مجال عملهم.

المادة 93: يكلف المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات، على الخصوص، بما يأتي :

- إثراء وتطوير وصيانة وحفظ المجموعات الموكلة إليهم والشهر على أنها،

- إعداد المصادر الوثائقية التي لها صلة بمجال نشاطهم،

- تسيير المعطيات الإلكترونية الخاصة بالمعلومات،

- المشاركة في إعداد برامج الحفظ الخاصة بمختلف دعائم المعلومات،
- السهر على حفظ التراث الفكري والوثائقي وترقيته،
- المشاركة في إنشاء شبكة للإعلام العلمي ومتابعتها والمساهمة في إعداد بنوك المعطيات،
- القيام بالأبحاث والدراسات والتحقيقات لاسيما تلك الخاصة بتسخير المكتبات ومراكز الوثائق ومراكز المحفوظات وتنظيمها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 86: يوظف أو يرقى بصفة محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبار، من بين الحائزين على شهادة الماجستير في علم المكتبات والتوثيق أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 87: يرقى على أساس الشهادة، بصفة محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في علم المكتبات والتوثيق أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 88: يرقى بصفة محافظ رئيس في المكتبات والوثائق والمحفوظات :

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المرشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدة ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 97: يرقى على أساس الشهادة بصفة مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، المساعدين المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة ليسانس التعليم العالي في علم المكتبات والتوثيق أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 98: يدمج في رتبة مساعد مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المساعدين المرسمون والمربيصون.

المادة 99: يدمج في رتبة المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات، المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المرسمون والمربيصون.

الفصل الرابع

سلك التقنيين في المكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 100: يضم سلك التقنيين في المكتبات والوثائق والمحفوظات أربع (4) رتب :

- رتبة المساعد التقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- رتبة المساعد التقني المتخصص في المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- رتبة العون التقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- رتبة التقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 101: يكلف المساعدين التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الخصوص، بما يأتي :

- متابعة إعداد وضبط سجلات الجرد ومراقبتها،
- تطبيق التسيير الإلكتروني للوثائق،
- تقييم الاحتياجات في مختلف المجموعات الوثائقية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 94: يوظف أو يرقى بصفة مساعد مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات :

1 - عن طريق المسابقة، على أساس الاختبارات من بين الحائزين شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم المكتبات والتوثيق أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين التقنيين في المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين التقنيين في المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المرشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدة ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 95: يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم المكتبات والتوثيق، أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 96: يوظف أو يرقى بصفة مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة ليسانس التعليم العالي في علم المكتبات والتوثيق أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين التقنيين في المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين التقنيين في المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 107 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد تقني متخصص في المكتبات والوثائق والمحفوظات، المساعدين التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الكفاءة المهنية في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 108 : يرقى بصفة عون تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات :

1 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين التقنيين المتخصصين في المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين التقنيين المتخصصين في المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يُخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 1 أو 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمسابقة بنجاح تكوينا، تحدد مدة ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 109 : يوظف أو يرقى بصفة تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين على شهادة تقني في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان

- تنظيم مخازن الوثائق،
- تسجيل الوثائق ومراجعةها وختمتها،
- ضمان الحراسة والنظام في قاعات المطالعة،
- ضمان صيانة مخازن الوثائق.

المادة 102 : يكلف المساعدين التقنيون المتخصصون في المكتبات والوثائق والمحفوظات على الخصوص، بما يأتي :

- ترتيب الوثائق في المخازن وصيانتها وتبليغها للقراء،
- تهيئة قاعات المطالعة والببليوغرافيات والفالرس.

المادة 103 : يكلف الأعوان التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الخصوص، بما يأتي :

- المشاركة في الأشغال العادية في المكتبات ومراكيز التوثيق ومراكيز المحفوظات،
- إعداد إحصائيات التسجيلات،
- التبليغ عن مظاهر تدهور الوثائق وإتلافها،
- القيام بعملية الإعارة.

المادة 104 : يكلف التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الخصوص، بما يأتي :

- مراقبة عملية سير قاعات المطالعة ومخازن الوثائق وقاعات الفهارس وقاعات الببليوغرافيا،
- إعداد إحصائيات الإعارة،
- إرشاد المستعملين وإعلامهم بمختلف الأرصدة الوثائقية،
- المشاركة في عملية تقييم الاحتياجات في مختلف المجموعات،
- القيام بجرد الأرصدة الوثائقية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 105 : يوظف المساعدين التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات، عن طريق المسابقة، على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط.

المادة 106 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد تقني متخصص في المكتبات والوثائق والمحفوظات :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الذين يثبتون شهادة الكفاءة المهنية في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

- تفتيش الأنشطة الخاصة بالتنشيط الثقافي والفنى ومراقبتها،
- تنسيق أنشطة التفتيش والرقابة التقنية المتعلقة بالتنشيط الثقافي والفنى وتقدير أعمالها وإعداد التقارير الخاصة بها،
- إعداد حصائر حول النشاطات الثقافية والفنية واقتراح جميع الإجراءات لتحسينها،
- تفتيش ورشات التنشيط الثقافي والسهر على الاستعمال العقلاني للوسائل المتوفرة،
- تقدير النشاطات الثقافية للهيئات والمؤسسات العمومية المكلفة بالتنشيط الثقافي،
- المشاركة في إعداد مخططات الدراسة وبرامج ورشات التنشيط الثقافي،
- دراسة طلبات منظمي العروض الفنية وتقديم رأي حولها والسهر على تطبيق المعايير،
- المساهمة في إنشاء بنك للمعطيات خاص بالنطاق الثقافي وتشخيص التعبير الثقافي والتقاليدية،
- إنجاز أعمال البحث والخبرة والدراسات والتحليل في ميدان التنشيط الثقافي ومتابعة تنفيذها،
- إعداد برامج ومناهج العمل لفائدة الجمهور في ميدان التنشيط الثقافي والفنى.

الفرع الثاني شروط الترقية

- المادة 116:** يرقى بصفة مفتش في التنشيط الثقافي والفنى :
- 1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين المستشارين الرئيسيين في التنشيط الثقافي والفنى الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - 2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المستشارين الرئيسيين في التنشيط الثقافي والفنى الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وبعد تقديم أعمال وبحوث علمية وثقافية للجنة التقييم المذكورة في المادة 14 أعلاه.

الفصل الثاني سلك المستشارين الثقافيين

- المادة 117:** يضم سلك المستشارين الثقافيين ثلث (3) رتب :

التقنيين في المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان التقنيين في المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 110: يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات، الأعوان التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 111: يدمج في رتبة مساعد تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات، المساعدون التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون والمربصون.

المادة 112: يدمج في رتبة عنون تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات، الأعوان التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون والمربصون.

الباب الرابع

الأحكام المطبقة على شعبة التنشيط الثقافي والفنى

المادة 113: تشتمل شعبة التنشيط الثقافي والفنى على الأسلك الآتية :

- سلك المفتشين الثقافيين والفنين،
- سلك المستشارين الثقافيين،
- سلك المنشطين الثقافيين،
- سلك مساعدى التنشيط الثقافي والفنى.

الفصل الأول

سلك المفتشين الثقافيين والفنين

المادة 114: يضم سلك المفتشين الثقافيين والفنين رتبة وحيدة :
- رتبة المفتش الثقافي والفنى.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 115: يكلف المفتشون في التنشيط الثقافي والفنى، على الخصوص، بما يأتي :

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المنشطين الثقافيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المنشطين الثقافيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخص المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدة ومحتواء وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 121 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مستشار ثقافي، المنشطون الثقافيون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 122 : يوظف أو يرقى بصفة مستشار رئيسي في التنشيط الثقافي والفنى :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الحائزين على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المستشارين الثقافيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المستشارين الثقافيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 123 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مستشار رئيسي في التنشيط الثقافي والفنى، المستشارون الثقافيون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 124 : يدمج في رتبة مستشار ثقافي، المستشارون الثقافيون المرسمون والمتربصون.

- رتبة المستشارين الثقافيين،
- رتبة المستشارين الثقافيين الرئيسيين.
- رتبة مفتش التنشيط الثقافي والفنى (في طريق الزوال).

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 118 : يكلف المستشارون الثقافيون على الخصوص، بما ي يأتي :

- المشاركة في ترقية التنشيط الثقافي والفنى،
- متابعة الأنشطة الثقافية والفنية في المؤسسات الثقافية،

- المشاركة في إعداد البرامج الثقافية في ميدان أنشطتهم،

- المساهمة في توجيهه أنشطة الجمعيات الثقافية وترقيتها،

- الإشراف على نشاطات المنشطين الثقافيين وتنسيقها،

- المساهمة في تحضير التظاهرات الثقافية والفنية وتنظيمها،

- السهر على تعميم النشاطات الثقافية الجوارية ونشرها في المجتمع.

المادة 119 : يكلف المستشارون الثقافيون الرئيسيون على الخصوص، بما ي يأتي :

- تنسيق نشاطات المستشارين الثقافيين،

- ترقية التنشيط الثقافي والفنى،

- تقييم تقنيات التنشيط واقتراح جميع التدابير لتحسينها،

- القيام ببحوث معمقة حول اختصاص أو اختصاصات فنية وثقافية،

- تطوير برامج التنشيط الثقافي والفنى.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 120 : يوظف أو يرقى بصفة مستشار ثقافي :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين في التنشيط الثقافي والفنوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين في التنشيط الثقافي والفنوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يُخضع المرشحون المقبولون تطبيقاً للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لتابعة بنجاح تكويناً، تحدد مدة ومحتواء وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 129: يرقى على أساس الشهادة، بصفة منشط ثقافي، المساعدون في التنشيط الثقافي والفنوي المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تسلمهما مؤسسات التكوين الفني أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 130: يدمج في رتبة منشط ثقافي المنشطون الثقافيون المرسمون والمربصون.

سلك مساعدي التنشيط الثقافي والفنوي

المادة 131: يضم سلك مساعدي التنشيط الثقافي والفنوي رتبتين (2) :

- رتبة العون التقني في التنشيط الثقافي والفنوي، في طريق الزوال،
- رتبة مساعد التنشيط الثقافي والفنوي.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 132: يكلف الأعوان التقنيون في التنشيط الثقافي والفنوي، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان استغلال معدات العرض الثابتة أو المتنقلة الموضوعة تحت تصرفهم، واستعمالها وصيانتها وتصليحها،
- ضمان نسخ الوثائق الفوتوغرافية وسحبها.

المادة 125: يدمج للتكوين الأولي لرتبة مستشار رئيسي في التنشيط الثقافي والفنوي، مفتتوش التنشيط الثقافي والفنوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات أكاديمية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

سلك المنشطين الثقافيين

المادة 126: يضم سلك المنشطين الثقافيين رتبة وحيدة :

- رتبة المنشط الثقافي.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 127: يكلف المنشطون الثقافيون، على الخصوص، بما يأتي :

- تنشيط العمل الثقافي في جميع مؤسسات التنشيط الثقافي التابعة لوزارة الثقافة،
- توجيه وإعلام الجمهور بكل المسائل ذات الطابع الثقافي والفنوي،
- المشاركة في تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية وكذا في فعالياتها،
- تشجيع المواهب الشابة والمبدعين في مختلف التخصصات الفنية،
- تنظيم المعارض ذات الطابع الثقافي والفنوي وتأطيرها،
- إطلاع الجمهور على ممارسة مختلف المواد الفنية والثقافية،
- إنجاز تراكيب تقنية وفنية للتظاهرات الثقافية وإعداد تحقيقات باستعمال جميع الدعائم،
- السهر على الاستعمال العقلاني للعتاد الموكل إليهم.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 128: يوظف أو يرقى بصفة منشط ثقافي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على الشهادة الوطنية لدراسات الفنون الجميلة أو شهادة الدراسات العامة الموسيقية التي تتوج تكويناً مدة ثلاثة (3) سنوات على مستوى مؤسسات التكوين الفني.

يتم القبول في التكوين من بين المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 137 : يدمج في رتبة مساعد في التنشيط الثقافي والفنى، المعاونون التقنيون في التنشيط الثقافي والفنى المرسمون والمتربصون.

الباب الخامس

الأحكام المطبقة على شعبة السينماتوغرافيا

المادة 138 : تشتمل شعبة السينماتوغرافيا على الأسلك الآتية :

- سلك محافظي ومرممي الأفلام،
- سلك عارضي الأفلام،
- سلك المفتشين السينمائيين.

الفصل الأول

سلك محافظي ومرممي الأفلام

المادة 139 : يضم سلك محافظي ومرممي الأفلام رتبتين (2) :

- رتبة الملحق بحفظ وترميم الأفلام،
- رتبة محافظ ومرمم الأفلام.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 140 : يكلف ملحوظو حفظ وترميم الأفلام، على الخصوص، بما ي يأتي :

- تنفيذ برامج حفظ الأفلام وترميمها،
- ضمان تصنيف المجموعات الفيلمية وجردها،
- إثراء الرصيد الوثائقي المتخصص وتطويره،
- القيام بمراقبة دائمة لحالة حفظ ونسخ الأفلام حسب عنوانها،
- كشف كل أشكال الإتلاف في نسخ الأفلام،
- ترميم النسخة المتألفة والقيام بسحب نسخ جديدة،

- السهر على السير الحسن لتجهيزات ومعدات مخبر الترميم.

المادة 141 : يكلف محافظو ومرممو الأفلام، على الخصوص، بما ي يأتي :

- تحديد طبيعة وطرق التدخل لترميم مجموعات الأفلام،
- تنسيق أشغال مخبر ترميم الأفلام والإشراف عليها،
- إعداد برامج لحفظ الأفلام وترميمها،

المادة 133 : يكلف مساعدو التنشيط الثقافي والفنى، على الخصوص، بما ي يأتي :

- صيانة الأجهزة والمعدات المستعملة أثناء العروض والظاهرات الثقافية،
- السهر على ضبط الأجهزة التي توضع تحت تصرفهم وكذا مهام برمجة أو تسيير قاعة العرض أو وحدة متنقلة للعرض،
- ضمان تسيير المعدات الصوتية وأجهزة الإنارة أثناء العروض،
- مساعدة المنشط الثقافي أثناء إنجاز تحقيقات التظاهرات الثقافية باستعمال جميع الدعائم،
- تحضير جميع الدعائم التقنية والمادية الضرورية لتنظيم المعارض في المؤسسات الثقافية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 134 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد التنشيط الثقافي والفنى :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين على شهادة تقني في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان التقنيين في التنشيط الثقافي والفنى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعوان التقنيين في التنشيط الثقافي والفنى الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 135 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مساعد التنشيط الثقافي والفنى، الأعوان التقنيون في التنشيط الثقافي والفنى المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 136 : يدمج في رتبة عون تقني في التنشيط الثقافي والفنى، الأعوان التقنيون في التنشيط الثقافي والفنى المرسمون والمتربصون.

- فحص تجهيزات العرض،
- القيام بتركيب أشرطة الأفلام،
- مراقبة السير والصوت والصورة قبل كل عرض،
- مراقبة الصورة وضبط الصورة والصوت ومرور الأشرطة خلال مدة العرض،
- القيام بعملية تتبع أشرطة الأفلام،
- القيام بالصيانة العادي لأجهزة العرض وكذا وضع الأجهزة السمعية البصرية.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 147 : يوظف عارض الأفلام، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المرشحين الحائزين شهادة التحكم المهني في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

الفصل الثالث

سلك المفتشين السينمائيين

المادة 148 : يضم سلك المفتشين السينمائيين رتبتين (2) :
- رتبة مراقب السينما.
- رتبة المفتش السينمائي.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 149 : يكلف مراقبو السينما، على الخصوص، بما يأتي:
- السهر على احترام التنظيم في مجال السينما،
- مراقبة التذاكر والإيرادات،
- مراقبة الدفع المنظم للإيرادات لحساب الخزينة،
- السهر على احترام معايير النظافة والأمن داخل قاعات السينما،
- معاينة مخالفات التنظيم التي تخضع له السينما وتحرير تقارير بذلك.

المادة 150 : يكلف المفتشون السينمائيون، على الخصوص، بما يأتي:
- ضمان المهام الخاصة بمراقبة كافة النشاطات السينمائية،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال السينما على كل المستويات،

- فحص حالة النسخ وإعداد تشخيصات للقيام بالترميم المطلوب،
- ترقية التراث الفيلمي الوطني وتعديمه،
- القيام بجميع الدراسات والخبرات في مجال ترميم التراث الفيلمي.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 142 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق بحفظ وترميم الأفلام عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 143 : يوظف أو يرقى بصفة محافظ ومرمم الأفلام :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،
- 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الملحقين بحفظ وترميم الأفلام الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الملحقين بحفظ وترميم الأفلام الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 144 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة محافظ ومرمم الأفلام، الملحقون بحفظ وترميم الأفلام المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

الفصل الثاني سلك مارضي الأفلام

المادة 145 : يضم سلك عارضي الأفلام رتبة وحيدة (1) :
- رتبة عارض أفلام.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 146 : يكلف عارضو الأفلام، على الخصوص، بما يأتي :

الفصل الأول

سلك مفتشي التكوين الفني

المادة 154 : يضم سلك مفتشي التكوين الفني
رتبة وحيدة (1) :
- رتبة مفتش في التكوين الفني.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 155 : يكلف مفتشو التكوين الفني، على
الخصوص، بما يأتي:
- ضمان التفتيش والمراقبة البيداغوجية
لمؤسسات التكوين الفني،
- السهر على التقديم الدوري لأساتذة التكوين
الفنى،
- المساهمة في التكوين المتواصل لأساتذة التكوين
الفنى،
- المشاركة في أشغال البحث البيداغوجي في
المجال الفنى.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 156 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش التكوين
الفنى :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من
بين المترشحين الحائزين على شهادة الماجستير أو
شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة
في المادة 4 أعلاه .
2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من
المناصب المطلوب شغلها، من بين مراقبى السينما
الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة،
3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة
التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها
من بين مراقبى السينما الذين يثبتون عشر (10)
سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

سلك أستاذة التعليم الفني

المادة 157 : يضم سلك أستاذة التعليم الفني ثلاثة
رتب (3) :

- رتبة أستاذ التعليم الفني العام،
- رتبة أستاذ التعليم الفني المتخصص،
- رتبة أستاذ، رئيس ورشة.

- تحرير محاضر عن المخالفات التي تمت
معاينتها،
- دراسة حالات التزاع التابعة للمهنة
السينمائية،
- ضمان متابعة الملفات الخاصة بالنزاعات
المربطة بالسينما.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 151 : يوظف مراقب السينما، عن طريق
المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين
الحائزين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو
شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة
في المادة 4 أعلاه .

المادة 152 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش
سينمائي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من
بين المترشحين الحائزين على شهادة ليسانس التعليم
العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد
التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من
المناصب المطلوب شغلها، من بين مراقبى السينما
الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة
التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها
من بين مراقبى السينما الذين يثبتون عشر (10)
سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يُخضع المترشحون المقبولون تطبيقاً للحالتين 2
و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمسابقة بنجاح تكويناً تحدد
مدة ومحتواء وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين
الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة
العومية.

الباب السادس

الأحكام المطبقة على شعبة التكوين الفني

المادة 153 : تشتمل شعبة التكوين الفني على
الأسلك الآتية :

- سلك مفتشي التكوين الفني،
- سلك أستاذة التعليم الفني،
- سلك المعاونين التقنيين للتكوين الفني.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 161 : يوظف أستاذ التعليم الفني العام عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على الشهادة الوطنية لدراسات الفنون الجميلة أو شهادة الدراسات العامة الموسيقية التي تسلمها مؤسسات التكوين الفني.

المادة 162 : يوظف أو يرقى بصفة أستاذ التعليم الفني المتخصص :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الحائزين على شهادة التكوين الفني العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أستاذ التعليم الفني العام الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أستاذ التعليم الفني العام الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يُخضع المرشحون المقبولون تطبيقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكويناً، تحدد مدة ومحتواء وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 163 : يرقى على أساس الشهادة بصفة أستاذ التعليم الفني المتخصص، أستاذ التعليم الفني العام الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة التعليم العالي الفني أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 164 : يرقى بصفة أستاذ، رئيس الورشة :

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين أستاذ التعليم الفني المتخصص، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أستاذ التعليم الفني المتخصص المرسمين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 158 : يكلف أستاذ التعليم الفني العام، على الخصوص، بما ي يأتي :

- ضمان التعليم الفني العام النظري والتطبيقي للأقسام المكلفين بها،

- ضمان متابعة تقييم الطلبة وتأطيرهم،

- المشاركة في دورات الامتحانات بما فيها مسابقات الدخول المؤسسات التكوين الفني،

- تأطير الطلبة خلال التربصات والزيارات البيداغوجية.

زيادة على المهام الموكلة لهم، يضمن أستاذ التعليم الفني العام، حجماً ساعياً أسبوعياً مدة عشرة (20) ساعة.

المادة 159 : يكلف أستاذ التعليم الفني المتخصص، على الخصوص، بما ي يأتي :

- ضمان التدريس النظري والتطبيقي للأقسام التحضيرية للتخصص،

- المشاركة في دورات الامتحانات بما فيها مسابقات الدخول المؤسسات التكوين الفني،

- المساهمة في إعداد برامج التربصات والزيارات البيداغوجية،

- القيام بعملية التقييم الدوري للطلبة.

زيادة على المهام الموكلة لهم، يضمن أستاذ التعليم الفني المتخصص، حجماً ساعياً أسبوعياً مدة ثمانية عشرة (18) ساعة.

المادة 160 : يكلف الأستاذ، رؤساء الورشات، على الخصوص، بما ي يأتي :

- ضمان التعليم في أقسام التخصص الفني،

- تأطير المذكرات والمشاريع الفنية لنهاية الدراسات،

- مراقبة كل خروج للآلات والمعدات ومواد العمل حسب الاحتياجات البيداغوجية المقررة،

- تنظيم التربصات والزيارات البيداغوجية المبرمجة لتكوين الطلبة وضمان متابعتها،

- المشاركة في إعداد كتب وبرامج التعليم.

زيادة على المهام الموكلة للأستاذة، رؤساء الورشات، فهم يضمنون حجماً ساعياً أسبوعياً مدة ست عشرة (16) ساعة.

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين المعاونين التقنيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المعاونين التقنيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المرشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدة و محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب السادس الاحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 170 : تطبيقا للمادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد المناصب العليا بعنوان الأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة ، كما يأتي :

- الخبرير الثقافي،
- منسق التراث الثقافي،
- منسق شبكات المطالعة العمومية،
- منسق العمل الثقافي الجواري،
- منسق التكوين الفني.

المادة 171 : يكون شاغلو المنصب العالي للخبرير الثقافي في وضعية الخدمة لدى الإداراة المركزية.

المادة 172 : يكون شاغلو المناصب العليا لمنسق التراث الثقافي و منسق شبكات المطالعة العمومية و منسق العمل الثقافي الجواري و منسق التكوين الفني في وضعية الخدمة لدىصالح غير المركزة للإداراة المكلفة بالثقافة.

المادة 173 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 170 أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول تحديد المهام

المادة 174 : يكلف الخبرير الثقافي لدى الإداراة المركزية، على الخصوص، بما يأتي :

الفصل الثالث

سلك المعاونين التقنيين للتكوين الفني

المادة 165 : يضم سلك المعاونين التقنيين للتكوين الفني رتبتين (2) :

- رتبة معاون تقني،
- رتبة معاون تقني رئيسي.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 166 : يكلف المعاونون التقنيون للتكوين الفني، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان السير الحسن للورشة المكلفين بها،
- إعداد قائمة المواد الضرورية للسير الحسن للورشات،
- إعداد قائمة وجرد المواد والعتاد الخاصة بالورشة،
- تحضير المواد الموجهة للأشغال التطبيقية، بناء على طلب من الأستاذ،
- ضمان السير الحسن للمعدات والتجهيزات المكلفين بها،
- مراقبة استعمال مواد و منتجات و تجهيزات الورشة.

المادة 167 : يكلف المعاونون التقنيون الرئيسيون للتكوين الفني، على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق نشاط المعاونين التقنيين،

- تنسيق كافة طلبات المواد والأجهزة واللوازم التي يقترحها المعاونون التقنيون لضمان السير الحسن للورشات والأقسام،
- إعداد الجرد العام الخاص بطلبات المواد لكافة الورشات والأقسام.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 168 : يوظف المعاون التقني للتكوين الفني عن طريق المسابقة على أساس الاختبار من بين الحائزين على شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه .

المادة 169 : يرقى بصفة معاون تقني رئيسي للتكوين الفني :

- إعداد البرامج الثقافية المحلية ومتابعتها،
- متابعة نشاطات الجمعيات الثقافية وتنسيقها،
- تنسيق برامج أنشطة المؤسسات الثقافية،
- تشجيع الموهوب في مجال الإبداع الفني والأدبي،
- تنسيق التبادلات الثقافية بين البلديات وترقيتها،
- السهر على تطوير المنشآت الثقافية حسب المعايير الخاصة.

المادة 178 : يكلف منسق التكوين الفني لشعبية التكوين الفني، على الخصوص، بما يأتي :

- تأطير التكوين المتواصل لأساتذة التكوين الفني،
- تأطير أشغال البحث البيداغوجي في المجال الفني،
- المشاركة في تصور وإعداد محتوى برامج التعليم الفني والوسائل التربوية،
- تنسيق مهام مفتشي التكوين الفني ومتابعتها.

الفصل الثاني

شروط التعين

المادة 179 : يعين الخبير الثقافي، من بين :

- مفتشي التراث الثقافي ومفتشي المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- المحافظين الرؤساء للتراث الثقافي والمهندسين المعماريين الرؤساء للممتلكات الثقافية العقارية والمرممين الرؤساء للتراث الثقافي والمتاشين في التنشيط الثقافي والفنى والمحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 180 : يعين منسق التراث الثقافي من بين :

- المحافظين الرؤساء للتراث الثقافي والمهندسين المعماريين الرؤساء للممتلكات الثقافية العقارية الذين يثبتون ثلث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- محافظي التراث الثقافي والمهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- ملحقي الحفظ الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 181 : يعين منسق شبكات المطالعة العمومية من بين :

- تأطير مشاريع الدراسات في مختلف تخصصات الثقافة وتقييمها،
- ضمان مهام الاستشارة وإبداء الرأي،
- تصور برامج واقتراح الوسائل الملائمة لإنجازها،
- تنسيق البرامج ومخططات العمل الثقافي وتقييمها،
- متابعة وتنسيق عملية إنجاز كل مشروع للتطوير الثقافي،
- إرشاد وتوجيه كل بحث أو دراسة في إطار التطوير الثقافي.

المادة 175 : يكلف منسق التراث الشعبي لشعبية التراث الثقافي، على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق جميع الأنشطة التي يقوم بها مختلف المتدخلين على التراث الثقافي،
- إبداء الآراء حول جميع الطلبات الخاصة بالتدخلات على الممتلكات الثقافية المحمية وكذلك تلك الواقعة في مناطقها المحمية،
- السهر على فتح ورشات للحفريات الأثرية وغلقها، وكذا إعداد جرد للتحف الأثرية المكتشفة ونقلها لمكان حفظها،
- السهر على حماية الممتلكات الثقافية المحمية وتشميدها،
- المساهمة في إعداد ملفات تصنيف الممتلكات الثقافية.

المادة 176 : يكلف منسق شبكات المطالعة العمومية لشعبية المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الخصوص، بما يأتي :

- تصور الشبكات المحلية في مجال المطالعة العمومية،
- المساهمة في تطوير الكتاب والمطالعة العمومية والبحث والتطوير الثقافي،
- تسهيل الوصول للإعلام الرقمي،
- إعداد برامج التعاون والتبادلات مابين البلديات والمتصلة بالطالعة العمومية بهدف وضع شبكة إعلامية علمية وتقنية،
- تحليل الاحتياجات الخاصة بالطالعة ل مختلف شرائح الجمهور.

المادة 177 : يكلف منسق العمل الثقافي الجواري لشعبية التنشيط الثقافي والفنى، على الخصوص، بما يأتي :

- المادة 183 :** يعين منسق التكوين الفني من بين :
- مفتشي التكوين الفني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
 - أساتذة رؤساء ورشة الذين يثبتون ثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثامن

تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

- المادة 184 :** تطبيقاً للمادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب للأسلامات الخاصة بالثقافة، طبقاً للجدول الآتي :

- المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون ثلاط (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات الذين يثبتون ثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 182 : يعين منسق العمل الثقافي الجواري من بين :

- المستشارين الرئيسيين في التنشيط الثقافي والفنى الجواري الذين يثبتون ثلاط (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المستشارين الثقافيين الذين يثبتون ثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

1 - شعبة التراث الثقافي

التصنيف	الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	
762	17	مفتش التراث الثقافي
537	12	ملحق بالحفظ
621	14	محافظ التراث الثقافي
713	16	محافظ رئيس للتراث الثقافي
379	8	تقني الحفظ
453	10	مساعد الحفظ
219	2	عون حراسة ومراقبة
240	3	عون رئيسي في الحراسة والمراقبة
315	6	عون تقني للحفظ
348	7	معاون تقني للحفظ
537	12	ملحق بالترميم
621	14	مرمم للتراث الثقافي
713	16	مرمم رئيس للتراث الثقافي
379	8	تقني الترميم
453	10	تقني سام في الترميم
578	13	مهندس معماري للدولة
621	14	مهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية
713	16	مهندس معماري رئيس للممتلكات الثقافية العقارية

2 - شعبة المكتبات والوثائق والمحفوظات

الرقم الاستدلالي الأدنى	التصنيف	الرتبة	السلك
	الصنف		
762	17	مفتش المكتبات والوثائق والمحفوظات	المفتشون
621	14	محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات	المحافظون
713	16	محافظ رئيس للمكتبات والوثائق والمحفوظات	
453	10	مساعد مكتبي وثائقى وأمين المحفوظات	المكتبيون والوثائقيون
537	12	المكتبي وثائقى وأمين المحفوظات	وأمناء المحفوظات
240	3	مساعد تقني في المكتبات و الوثائق والمحفوظات	تقنيو المكتبات و الوثائق والمحفوظات
288	5	مساعد تقني متخصص في المكتبات و الوثائق والمحفوظات	
348	7	عون تقني في المكتبات و الوثائق والمحفوظات	
379	8	تقني في المكتبات و الوثائق والمحفوظات	

3 - شعبة التنشيط الثقافي والفنى

الرقم الاستدلالي الأدنى	التصنيف	الرتبة	السلك
	الصنف		
713	16	مفتش ثقافي وفنى	المفتشون الثقافيون والفنيون
537	12	مستشار ثقافي	المستشارون الثقافيون
578	13	مفتش التنشيط الثقافي والفنى	
621	14	مستشار ثقافي رئيسي	
453	10	منشط ثقافي	المنشطون الثقافيون
348	7	عون تقني في التنشيط الثقافي والفنى	مساعدو التنشيط الثقافي والفنى
379	8	مساعد التنشيط الثقافي والفنى	

4 - شعبة السينما توفر افيا

الرقم الاستدلالي الأدنى	التصنيف	الصنف	الرتبة	السلك
537		12	ملحق بحفظ وترميم الأفلام	محافظو ومرممو الأفلام
621		14	محافظ ومرمم أفلام	
315		6	عارض أفلام	عارضو الأفلام
453		10	مراقب السينما	المفتشون السينمائيون
537		12	مفتش سينمائي	

5 - شعبة التكوين الفني

الرقم الاستدلالي الأدنى	التصنيف	الصنف	الرتبة	السلك
621		14	مفتش في التكوين الفني	المفتشون
453		10	أستاذ في التعليم الفني العام	أساتذة التعليم الفني
537		12	أستاذ في التعليم الفني المتخصص	
578		13	أستاذ رئيس ورشة	
379		8	معاون تقني	المعاونون التقنيون
418		9	معاون تقني رئيسي	

الفصل الثاني
الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 185 : تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة، طبقاً للجدول الآتي :

الرقم الاستدلالي	الزيادة الاستدلالية	المناصب العليا
195	8	الخبير الثقافي
195	8	منسق التراث الثقافي
195	8	منسق شبكات المطالعة العمومية
195	8	منسق العمل الثقافي الجواري
195	8	منسق التكوين الفني

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 359 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات السياحية وكيفياته،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 359 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والذى يذكر أعلاه، يؤسس المهرجان الدولى للسياحة والأسفار، تحت تسمية "الصالون الدولى للسياحة والأسفار".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعده عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008.

أحمد أوبيحي

المادة 186 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 187 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 188 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعده عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 384 مورخ في 28 ذي القعده عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تأسيس المهرجان الدولى للسياحة والأسفار.

إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مورخ في 21 ذي القعده عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والصناعة في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مورخ في 21 ذي القعده عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والصناعة في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 21 ذي القعده عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد القادر كاشر، بصفته مديراللمناجم والصناعة في ولاية خنشلة، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مورخ في 21 ذي القعده عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 21 ذي القعده عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد علي خلاصي، بصفته مفتشا بوزارة الثقافة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 21 ذي القعده عام 1429 الموافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرین للتعهیر والبناء في الولایتين الآتیتين، لتكالیفهیما بوظیفین آخرين :

- صدیق حماش في ولاية باتنة،
- یوسف بوجنیجنة، في ولاية ورقلة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعده عام 1429 المافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعده عام 1429 المافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعيّن السيد محمد كمال شلagram، مكلّفاً بمهمة برئاسة الجمهورية،

مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعده عام 1429 المافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين المدير العام للوكلة الوطنية لتسهيل إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعده عام 1429 المافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعيّن السيد زواوي بن حمادي، مديراً عاماً للوكلة الوطنية لتسهيل إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعده عام 1429 المافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مديريين للتعهير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعده عام 1429 المافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعيّن السيدة الآتية أسماؤهم مديريين للتعهير والبناء في الولايات الآتية :

- يوسف بوجنيجنة، في ولاية باتنة،
- عبد العزيز عناب، في ولاية قسنطينة،
- صديق حمامش، في ولاية ورقلة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعده عام 1429 المافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمنان تعيين مديريين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعده عام 1429 المافق 19 نوفمبر 2008،

مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعده عام 1429 المافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مديرین للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعده عام 1429 المافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرین للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- أحمد فارس، في ولاية ميلة،
- العلمي بالطيب، في ولاية النعامة،
- عبد العزيز عناب، في ولاية الوادي.

مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعده عام 1429 المافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعده عام 1429 المافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهي مهام السيد عباس شريف، بصفته مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعده عام 1429 المافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مديرین للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 21 ذي القعده عام 1429 المافق 19 نوفمبر سنة 2008 تنهي مهام السيدین الآتی اسماؤهما بصفتهم مديرین للصيد البحري والموارد الصيدية في الولاياتين الآتیتين، لتكليفهما بوظيفتين آخريین :

- سليم حومري، في ولاية سطيف،
- عبد الرحمن عباد، في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعده عام 1429 المافق 19 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعيين مديرین للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتین .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعده عام 1429 المافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرین للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايتین الآتيتين :

- عبد الرحمن عباد، في ولاية سطيف،
- سليم حومري، في ولاية الطارف.

سنة 2008 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرین للسكن والتجهيزات العمومية في الولايتین الآتيتين :

- العلمي بالطيب، في ولاية الوادي،
- أحمد فارس، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعده عام 1429 المافق 19 نوفمبر سنة 2008 يعيّن السيد عبد القادر البرازي، مديرًا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية الجلفة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يحدد التدابير الخاصة بالوقاية من مرض طاعون المجترات الصغيرة ومكافحته.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 119 المؤرخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 071 - 302 الذي عنوانه " صندوق ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 173 المؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تجنييد الأطباء البيطراطرة في حالة ظهور وباء حيواني وأثناء القيام بعمليات الوقاية الجماعية من الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية، لاسيما المادتان 2 و 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني وكذا نقلها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيق الماداة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 66 المؤرخ في 22 رمضان عام 1415 المافق 22 فبراير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التدابير الخاصة بالوقاية من مرض طاعون المجترات الصغيرة ومكافحته.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بالحيوان الحساس كل حيوان مهما كان نوعه يمكن أن يصاب بفيروس طاعون المجترات الصغيرة، لاسيما الغنم والماعز والأبقار والإبل.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 المافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 252 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 66 المؤرخ في 22 رمضان عام 1415 المافق 22 فبراير سنة 1995 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعده عام 1415 المافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- منع كل دخول أو خروج للحيوانات الحساسة من وإلى المستثمرة المشتبه بوجود المرض فيها،
- تطبيق التدابير الصحية للحد من تسرب الفيروس عن طريق تنظيف وتطهير الأماكن والأشياء المعروضة للعدوى،
- القيام بتحقيق وبائي من أجل تحديد السبب المفترض للمرض والتعرف على المستثمرات الأخرى المشتبه بوجود المرض فيها وكذا المبادرات المحتملة للحيوانات من وإلى هذه المستثمرات وتبليغ النتائج في أقرب الأجال إلى السلطة البيطرية الوطنية وإلى الوالي،
- إتلاف الحيوانات الميّة في عين المكان تحت المراقبة البيطرية وذلك لمنع انتشار فيروس طاعون المجترات الصغيرة،
- يجب على البيطري إعداد تصريح رسمي بالاشتباه في وجود المرض وإرساله بأسرع وسيلة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلى السلطة البيطرية الوطنية.

المادة 7 : يقوم مخبر التشخيص بتحليل العينات حسب كييفيات التشخيص المحددة في مقرر السلطة البيطرية الوطنية وإبلاغ المفتش البيطري للولاية المعنية والسلطة البيطرية الوطنية بنتائج التحاليل.

المادة 8 : في حالة الحصول على نتائج سلبية من المخبر يلغى الاشتباه في وجود المرض ويرفع المفتش البيطري للولاية كل التدابير التحفظية.

الفصل الثاني

التدابير الصحية الواجب اتخاذها في حالة الاشتباه بوجود المرض

المادة 9 : في حالة ما إذا أثبت المخبر وجود مرض طاعون المجترات الصغيرة يتخذ الوالي بناء على اقتراح من المفتش البيطري للولاية، قرارا يتضمن التصريح بالعدوى في المستثمرة تحدّد فيه التدابير الصحية الواجبة التطبيق وكذا حدود مناطق الحماية والمراقبة حول البؤرة المصابة.

يتم إعلام الولايات المجاورة بالتصريح بوجود الإصابة وتدابير الصحة الحيوانية المتخذة.

المادة 10 : تحدد مناطق الحماية والمراقبة المذكورة في المادة 9 أعلاه على التوالي، في إطار شعاع بثلاثة (3) وعشرة (10) كيلومترات على الأقل حول البؤرة.

المادة 11 : تتمثل التدابير الصحية التي ينص عليها قرار الوالي فيما يأتي :

المادة 3 : يوصف في مفهوم هذا القرار بأنه :

أ) حيوان مشتبه بانتقال مرض طاعون المجترات الصغيرة إليه، كل حيوان حساس يمكن حسب المعلومات الوبائية المتوفرة أن يكون قد تعرض لفيروس مرض طاعون المجترات الصغيرة.

ب) حيوان مشتبه بإصابته بمرض طاعون المجترات الصغيرة، كل حيوان حساس، حيا أو ميتا، به أعراض مرضية و/أو آفة أحشائية تدل على المرض ومن غير الممكن إرجاعها بصفة مؤكدة إلى مرض آخر.

ج) حيوان مصاب بمرض طاعون المجترات الصغيرة، كل حيوان حساس به أعراض المرض المؤكدة بتخديص من مخبر معتمد من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل الأول

التدابير الصحية الواجب اتخاذها في حالة الاشتباه بوجود المرض

المادة 4 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرعى أو يتكلف، بأية صفة كانت، بحيوانات من الأنواع الحساسة، حتى ولو بصفة مؤقتة، مصابة بمرض طاعون المجترات الصغيرة أو مشتبه في إصابتها أو مشتبه بانتقال المرض إليها أن يعلم فوراً البيطري الأقرب إليها أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى.

المادة 5 : يجب على كل بيطري يبلغ إليه وجود المرض أن ينتقل إلى الأماكن المشتبه بإصابة الحيوانات فيها ويقوم بإحصاء وتعيين وفحص الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها أو المشتبه بانتقال المرض إليها في المستثمرة المشتبه بإصابة الحيوانات فيها.

ويأمر بعزل الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بالحجز أو التمركز المؤقت.

يجب على البيطري بعد انتهاء زيارته أن يعلم فوراً وبأسرع وسيلة رئيس المجلس الشعبي البلدي والمفتش البيطري للولاية مع بيان التدابير الصحية التي تكلف السلطة البلدية بضمان تنفيذها.

ويستعمل أسرع وسيلة للتصريح بالمرض لدى السلطة البيطرية الوطنية.

المادة 6 : يجب على المفتش البيطري للولاية أو ممثله المفوض قانوناً أن ينتقل، فور علمه باشتباه وجود مرض طاعون المجترات الصغيرة، إلى عين المكان. ويراقب التدابير التي يتتخذها البيطري ويكملاها بالتدابير الآتية :

- أخذ العينات الضرورية وإرسالها محفوظة تحت التبريد إلى مخبر معتمد من الوزير المكلف بالفلاحة،

يجب أن يتم نقل الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها بالعدوى بسيارة نقل محكمة السد مع تسريح بالمرور يسلمه المفتش البيطري للولاية أو ممثله المفوض قانونا.

المادة 14 : يترتب على الذبح الصحي منع تعويض طبقة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : يمكن الوزير المكلف بالفلاحة أن يجعل التطعيم ضد مرض طاعون المجترات الصغيرة إجباريا في كامل التراب الوطني أو في جزء منه.

الفصل الثالث

تدابير التطهير

المادة 16 : يعد تطهير المستثمرة المصابة والمعدات التي استعملت في تربية الحيوان والمستخدمين المكلفين برعاية الحيوانات وكذا السيارات التي استعملت في نقل الحيوانات المصابة إجباريا بعد القضاء على الحيوانات المريضة.

وبعد الانتهاء من هذه العملية تسلم شهادات التطهير من مصالح السلطة البيطرية الوطنية.

المادة 17 : يعلن الوالي رفع قرار التصريح بالإصابة بالمرض بناء على اقتراح من المفتش البيطري للولاية.

يأتي الرفع بعد ثلاثة (3) أسابيع على الأقل من انتهاء عمليات إتلاف الحيوانات المريضة وتطهير المستثمرة أو المستثمرات المصابة.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008.

رشيد بن ميسى

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1429 الموافق 14 سبتمبر سنة 2008، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه لغير الأجراء.

إنَّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 42 منه،

أ- في المستثمرة الموجود بها المرض، يتم :

- ذبح وإتلاف الحيوانات المصابة في عين المكان مع دفن الجثث تحت المراقبة البيطرية،

- تنظيف وتطهير المستثمرة الموجود بها المرض والتجهيزات والمعدات المستعملة في تربية الحيوانات وملابس عمل المستخدمين المكلفين برعاية الحيوانات بواسطة مطهر مصادق عليه بكيفية تضمن القضاء على فيروس طاعون المجترات الصغيرة،

- إتلاف و/أو دفن كل مواد المستثمرة الموجود بها المرض والمحتمل تلوثها مثل مياه الشرب والعلف والتبغ والزبل وكذا الأشياء التي استعملت في تربية الحيوانات،

- إبقاء الحجز على المستثمرة الموجود بها المرض.

ب- في منطقة الحماية، يتم :

- إحصاء كل المستثمرات الموجدة داخل هذه المنطقة بها حيوانات حساسة،

- زيارات دورية لكل المستثمرات الموجدة في المنطقة المقدمة وإجراء فحص طبي للحيوانات الحساسة والقيام بأخذ العينات الضرورية،

- منع تنقل الحيوانات الحساسة في المنطقة المقدمة إلا باتجاه مذبح معتمد من الوزير المكلف بالفلاحة تحت المراقبة البيطرية. ويطبق هذا المنع على السيارات والأشخاص باستثناء أولئك المكلفين برعاية الحيوانات. ويجب أن يبقى كل عتاد أو شيء يمكن أن ينقل عامل العدوى في منطقة الحماية،

- منع كل تجمع للحيوانات (أسواق الحيوانات، معارض، إلخ)،

- منع استعمال نقاط المياه والمراعي المشتركة.

ج- في منطقة المراقبة، يتم :

- إحصاء كل المستثمرات الموجدة داخل هذه المنطقة بها حيوانات حساسة،

- تنظيم حركة تنقل الحيوانات،

- تنظيم أسواق الحيوانات أو المعارض أو كل تجمع آخر لها.

المادة 12 : يقوم الوالي، بناء على اقتراح من المفتش البيطري للولاية، عند الحاجة، بتوسيع مجال تطبيق القرار المتضمن التصريح بالإصابة إلى كل تراب الولاية.

المادة 13 : يجب أن تتم عملية الذبح التي يؤمر بها بسبب مرض طاعون المجترات الصغيرة في أقرب الآجال تحت المراقبة البيطرية إما في عين المكان مع دفن الجثث وتطهير مكان الذبح، وإما في أقرب مكان مخصص لحرق الحيوانات تحت المراقبة البيطرية.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه إلى الحد الأدنى القانوني لمعاش التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوب سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ترفع قيمة معاشات العجز ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه إلى الحد الأدنى القانوني لمعاش العجز المنصوص عليه في القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوب سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يرفع مبلغ الزيادة على الغير المنوحة لأصحاب معاش عجز أو تقاعد بنسبة 5%.

المادة 5: ينشر هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 2008، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1429 الموافق 14 سبتمبر سنة 2008.

الطيب لوح



قرار مقدّر في 14 رمضان عام 1429 الموافق 14 سبتمبر سنة 2008، يحدّد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول لغير الأجراء.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوب سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذى رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربى الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 رمضان عام 1420 الموافق 18 ديسمبر سنة 1999 الذي يحدّد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى: يحدّد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول لغير الأجراء بـألف ومائتين وخمسين دينارا (1250 دج) شهريا.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوب سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدّد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملاً مهنياً، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 395 المؤرخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذى رقم 93 - 119 المؤرخ في 23 ذي القعده عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدّد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذى رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربى الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى: ترفع قيمة معاشات تقاعد الضمان الاجتماعي ومنحه المنصوص عليها في القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوب سنة 1983 والمذكور أعلاه، بالنسبة لغير الأجراء بـتطبيـق نسبة وحيدة قدرها 5%.

المادة 2: تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه على المبلغ الشهري لمعاش ومنح التقاعد الناتج عن حقوق الاشتراك.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن، كما يأتي :

"المادة 2 : يحدد مبلغ المنحة الجزافية للتضامن المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 336 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

1 - ثلاثة آلاف دينار (3000 دج) شهرياً للأشخاص المسنين بدون دخل غير المذكورين ضمن فئات المستفيدين المتوصّل عليهم في الحال 2 أدناه،
2 - ألف دينار (1000 دج) للعائلة الواحدة طبقاً للتنظيم المعمول به،

يضاف للمنحة الجزافية للتضامن مبلغ شهري مقداره مائة وعشرون ديناراً (120 دج) عن كل شخص متکفل به في حدود ثلاثة أشخاص للعائلة".

المادة 2 : يسري مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1429 الموافق 27 أكتوبر سنة 2008.

وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج
كريم جودي
جمال ولد عباس

يطبق هذا المبلغ على المعاشات السارية المفعول ابتداء من أول يناير سنة 2000.

المادة 2 : ينشر هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 2008 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1429 الموافق 14 سبتمبر سنة 2008.

الطيب لوح

وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج

قرار وزاري مشترك مورخ في 27 شوال عام 1429 الموافق 27 أكتوبر سنة 2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن.

إن وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173 - 07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 336 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، المعدل والتمم،